

الوضع القانوني للشركات الامنية الخاصة

نبأ فلاح حسن
الجامعة المستنصرية / العلوم السياسية
قسم العلاقات الدولية والسياسة الخارجية
Nabaafalah.97@gamil.com

أ.د مصطفى جاسم حسين
الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية
قسم العلاقات الدولية والسياسة الخارجية
mustafajassim1970@gmail.com

الملخص:- وإن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول التزاماً لا باحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط وإنما أيضاً بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها تجعل تحقيق ذلك الغرض المرجو في التحلل من المسؤولية عن أعمال المتعاقدين في الشركات أمراً غير مجد ويتبين ذلك خاصة من القيود المفروضة على إمكانية أن تعهد الدولة بمهامها في سياق النزاع المسلح إلى مثل هذه الشركات.

وأن الدور الذي تلعبه الشركات الامنية الخاصة ومدى خطورتها في النظام العالمي ، فعمل القانون الدولي الى وضع حد لها من خلال اول وثيقة دولية تعالج الجرائم التي تقوم بها الشركات الامنية الخاصة (وثيقة مونترو) ، وكذلك يتجسد التنظيم القانوني الدولي للشركات الأمنية الدولية الخاصة بصورة رئيسية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها عام ١٩٧٧ ، و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

الكلمات المفتاحية:- الشركات الامنية والعسكرية الخاصة ، وثيقة مونترو ، اتفاقية جنيف ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية .

The legal status of private security companies

Prof. Dr. Mustafa Jassem Hussein
Al-Mustansiriya University
Department of International Relations
Foreign Policy
mustafajassim1970@gmail.com

Nabaa Falah Hassan
Al-Mustansiriya University
Department of International and
Relations and Foreign Policy
Nabaafalah.97@gamil.com

Abstract:- the texts of international humanitarian law that impose on States an obligation not only to respect international humanitarian law by members of their armed forces, but also to ensure respect for this law by all persons working on their account, makes achieving that desired goal of evading responsibility for the actions of contractors in companies useless. This is evident in particular

from the restrictions imposed on the possibility of the State entrusting its functions in the context of armed conflict to such companies.

And The role played by private security companies and the extent of their danger in the global system, the work of international law to put an end to them through the first international document dealing with crimes committed by private security companies (Montreux Document), as well as the international legal regulation of private international security companies is embodied in a picture Key to the four Geneva Conventions of 1949 and the protocols thereto in 1977, the Rome Statute of the International Criminal Court signed on July 17, 1998, the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.

Keywords:- private security and military companies, the Montreux Document, the Geneva Convention, the Statute of the International Criminal Court, the Convention on the Prevention of the Crime of Genocide.

المقدمة:- مثل العقد الأخير من القرن العشرين نقطة التحول الأساسية، في كسر احتكار الدولة للاستخدام المشروع للعنف. وشهد لجوء العديد من الدول، إلى خصخصة قطاع الأمن، مثل القطاعات الاقتصادية، و التجارية والخدماتية، على اعتبار أن الأمن، هو خدمة يجوز للجميع التعاقد عليها. وأن ظهور هذه الشركات الامنية الخاصة وبالنظر لاتساع أنشطة الشركات الأمنية وتداخلها بشكل كبير مع أنشطة الدولة ووصولها لممارسة بعض الاختصاصات الأصلية بالدولة، والتي لا يجوز التعاقد عليها أو مباشرتها من أي طرف أو جهة أخرى كانت وانطلاقا من اتجاه العديد من الحكومات مع شركات أمنية خاصة للقيام بمهام، هي في الأساس مهام عسكرية وأمنية في إطار نزاعات مسلحة، وتبعاً للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها هذه الشركات ضد أشخاص أو فئات مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. وانطلاقا من هذا الدور الخطير والكبير والمتزايد لأنشطة الشركات الأمنية، والذي فرضه الظهور القوي والمفاجئ لهذه الشركات على الصعيدين العملي والقانوني الدولي، الأمر الذي أثار حيرة وانشغال العاملين في مجال الدراسات الأمنية والقانونية، فلقد كان ولا بد من إقرار مراجعات لكل المسلمات والبدهييات التقليدية، التي نظمت الممارسات الأمنية و ادى الى ظهور عدة من الاتفاقات بهدف حماية الاشخاص المتأثرين بالنزاعات الدولية المسلحة من قبل هذه الشركات.

الأهمية:- موضوعنا هذا في إلقاء وتسليط الضوء على ما تثيره هذه الشركات الأمنية الخاصة من قضايا قانونية وسياسية متداخلة ومتشابكة، انطلاقا من الوجود المتزايد لهذه الشركات الأمنية في كل مناطق النزاعات المسلحة، وما يترتب عليه ذلك من ارتدادات مباشرة على الحقوق والالتزامات لكل

الأشخاص المتصلين بهذا الموضوع ، على الرغم من قلتها وعدم الزاميتها في الكثير من الأحيان، مما سيؤدي في النهاية إلى تبيان الوضع القانوني والحقوق والالتزامات لكل المعنيين بهذا الموضوع.

الإشكالية:- فإن ذلك يدفعنا في هذه الدراسة إلى محاولة تفكيك الإشكالية المتعلقة بمدى إلمام وموائمة قواعد القانون الدولي بالبيئة الجديدة والمتغيرة للشركات الأمنية في القانون الدولي؟ وما هو النظام القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي وأثرها في الأمن الدولي؟ للإجابة عن الإشكالية التالية يجب الإجابة أولاً على الأسئلة الفرعية التالية:

1. مامدى الزامية الشركات الامنية الخاصة بالقانون الدولي .
2. ماهي أهم الجرائم التي تنطبق على الشركات الامنية الخاصة التي عالجتها الوثائق والمعاهدات الدولية.

فرضية الدراسة :- تتبع الدراسة من فرضية مفادها أن القانون الدولي عمل بشكل غير مباشر على معالجة الاثار التي تسببت بها الشركات وتنظيم عملها بواسطة وثائق قانونية دولية حاولت تأطير عمل الشركات الامنية بشكل قانوني.

أهداف البحث:- يهدف البحث الى :-

1. معالجة الاثار للشركات الامنية الخاصة من الناحية القانونية.
2. تأثير القانون الدولي على الشركات الامنية الخاصة.

المنهجية:- وفي دراستنا لهذا الموضوع، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، بالدرجة الأساس تحليل نصوص المواد الواردة في الاتفاقيات ومشاريع الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع عند تحديد نطاق و مجال عمل الشركات الأمنية الخاصة، وهو ذات الأمر الذي ينطبق عند تحليلنا لكل الوثائق والمتعلقة بهذا الموضوع ، كذلك تم الاعتماد على المنهج المؤسسي القانوني ومن خلال اعتمادنا على القوانين والوثائق والاتفاقيات الرسمية التي تخص تفسير الشركات الامنية الخاصة .

الهيكلية:- أستكمالاً لما يتطلبه البحث لأمام بالموضوع تم اعتمادنا على الهيكلية المتضمنة (مقدمة و محاورين و خاتمة واستنتاجات) . المحور الاول سلت الضوء على الشركات الامنية في القانون الدولي وتم دراسته من خلال وثيقة موالمحور الاول سلت الضوء على الشركات الامنية في القانون الدولي وتم دراسته

من خلال وثيقة مونترو ، أما المحور الثاني تم الاعتماد في على الشركات الامنية في القانون الدولي الانساني ، وتم دراسته من خلال اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٧٧ ، كذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

المحور الاول: الشركات الامنية في القانون الدولي: تمهيد:

أنه مهما قيل ، عن أن هذه الشركات ، لا وضع قانوني محدد لها ، في القانون الدولي ، لأنه لا ينظم وضع الأشخاص الاعتباريين ، إلا أنه وعلى حد ما ذكر (يتناول بأحكامه وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين تحديداً في أية معاهدة...) ، وإذ تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني فاعلة وعاملة لتوفير الحماية للأشخاص والأعيان المدنية في أي جزء من إقليم الدولة التي تقع تحت سيطرة غيرها نتيجة النزاع المسلح سواء كان النزاع مستمراً فيما يحدث من عمليات قتالية أم لا .

١. وثيقة مونترو The Montreux Document

أ. الطبيعة القانونية لوثيقة مونترو : أطلقت مبادرة بدور عملي وجوهري ، من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بهدف حماية الاشخاص المتأثرين بالنزاعات الدولية المسلحة ، وعملت على تكون الشركات الامنية الخاصة بنية حماية الاخرين . أقدمت وزارة الخارجية السويسرية في أول نشاط لها ، بشأن الشركات العسكرية الامنية الخاصة ، وفي عام ٢٠٠٦ ، ومشاركة مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع مجموعة من الدول وممثلي الشركات الامنية ، بقصد اتخاذ التدابير الضابطة لهذا التواجد وكانت هناك ردود فعل ايجابية وبأستمرار النقاش تم التوصل الى نقطتين أساسيتين (عبد الجواد ٢٠١٠ ، ٣٠٨):
أولاً: تفويض المهام الى متعاقد لايعفي الدولة من مسؤوليتها .

ثانياً: يتعين على الدولة الأ تترك المتعاقدين يشاركون في عمليات القتال .

وتعرف وثيقة مونترو هي ثمرة لمبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة خبراء حكوميين من ١٧ دولة^(١) بعد اجتماعات عقدت ما بين عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٨ . واعتمدت الوثيقة، في ١٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨ ، وهي عبارة عن توضيح للالتزامات القانونية لكل من الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. احتوت وثيقة مونترو على جزئين: تضمن الجزء الأول الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث بينت التزامات كل من الدول المتعاقدة^(٢) ، دول الإقليم^(٣) ، دول المنشأ^(٤) ، وباقي الدول

(١) استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، بولندا ، جنوب أفريقيا ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، الصين ، العراق ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة ، أيرلندا الشمالية ، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) الدول المتعاقدة وفق الوثيقة ، هي : " الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها " (فقرة ٩ / ج) .

الأخرى، إضافة إلى بيان التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٥) وموظفيها^(٦) بمن فيهم الرؤساء (وثيقة موننترو ٢٠٠٨، ٦-٨).

أما الجزء الثاني من الوثيقة، فتناول "الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة" بما يسهم في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح (وثيقة موننترو ٢٠٠٨، ١٦)، ودعت الوثيقة كلاً من الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ إلى النظر في هذه الممارسات السليمة عند تحديدها لعلاقتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دون أن يكون لها أثر ملزم قانوناً (وثيقة موننترو ٢٠٠٨، ١٧).

وأما ما يميز الجزء الثاني أيضاً في الممارسات السليمة بين الدول المتعاقدة، ودول الإقليم، ودول المنشأ، وتتراوح هذه الممارسات بين استحداث نظم ترخيص شفافة، وكفالة إشراف ومساءلة أفضل، حيث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يرحب أنها تتقيد بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عن طريق توفير التدريب الملائم والإجراءات الداخلية وإجراءات الإشراف المناسبة، هي التي في إمكانها، دون سواها، تقديم الخدمات أثناء النزاع المسلح (وثيقة موننترو ٢٠٠٨، ١٦)، وكما تهدف إلى تعزيز الحماية للأفراد المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف (انديميني ٢٠١١، ٨).

وفي قضايا تتعلق بمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن الطريقة التي عالجتها وثيقة موننترو ومدونة قواعد السلوك ومشروع الاتفاقية قضايا المساءلة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أن وثيقة موننترو تقتضي من الدول المتعاقدة والدول الإقليمية ودول الموطن أن تسن تشريعات للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديم العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ارتكبوا جرائم أخرى بموجب القانون الدولي إلى العدالة، وأن وثيقة موننترو لا تذكر إلا حق الضحايا في تعويضات عندما يتعلق الأمر بالدول المتعاقدة، وليس الدول الإقليمية ودول الموطن، وأوضحت أن مدونة قواعد السلوك تتضمن مبادئ عن واجب الشركات أن تضع اليات للتنظيم والتأكد من أن لديها القدرة المالية الكافية على تعويض الضحايا، وينص مشروع الاتفاقية على واجب الدولة فرض عقوبات على الجناة، أن على الدول، وفق ما جاء في أحكام مشروع الاتفاقية، أن توفر للضحايا أيضاً سبل انتصاف، وأن التشريعات الوطنية لا تكفي لمعالجة العمليات عبر الوطنية للشركات العسكرية والأمنية بسبب الصعوبات التي تعترض تحديد الاختصاص القضائي (انديميني ٢٠١١، ١٧).

(٣) دول الإقليم، فهي: "الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها (فقرة ٩ / د) .
(٤) دول المنشأ، هي: تلك "الدول التي تحمل الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة جنسيتها" (فقرة ٩ / هـ).
(٥) تعد وثيقة موننترو أول وثيقة دولية تقوم بإعطاء تعريف للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٣)، حيث عرفتها بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و / أو أمنية خاصة بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها" (فقرة ٩ / ١).

(٦) الموظفين، حيث ذكرت الوثيقة بأنهم "الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها" (فقرة ٩ / ب) .

ب. وثيقة مونترو كأول وثيقة تعالج موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة : على الرغم من أن موضوع وثيقة مونترو هو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، إلا أنها لم تخاطب هذه الشركات مباشرة بل كانت موجهة إلى الدول ،^(٧) وأن هذه الوثيقة قد أكدت على أن الشركات الامنية الخاصة هي خطوة أيجابية جديرة بالترحيب (انديميني ٢٠١١ ، ١٠).

ويتضح أن واضعي الوثيقة أقروا بالتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المقررة وفق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، ولكن ليس بصفتها التزامات دولية مباشرة، وإنما وفق القوانين الداخلية المستوحاة أصلاً من المبادئ والقواعد الدولية في هذا الشأن (وثيقة مونترو ٢٠٠٨، ١٣). وهذا يدل استبعاد أن تكون الشركات شخصاً من أشخاص القانون الدولي على غرار الدول والمنظمات الدولية، بخلاف مازعمته قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية، في مخاطبتها للشركات، حيث جاء (على سبيل المثال): على الشركات عبر الوطنية^(٨) ألا ترتكب أو تستغل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الإنسان على نحو ما حدده القانون الدولي (قواعد الامم المتحدة ٢٠١٠ ، ٦).

وقد ذكرت الوثيقة أنها هدف هذه الشركات هو تدعيم حماية المتضررين من العنف المسلح والسهر على سيادة القانون (انديميني ٢٠١١ ، ٩) ، تعتبر وثيقة مونترو أول وثيقة تصف الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها افترقت إلى تصنيف واضح وملموس للقوانين واجبة التطبيق، وإلى الآليات اللازمة من أجل التصدي للانتهاكات المرتكبة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذا يضعف جزءها المتعلق بالممارسات السلمية الواجب التزامها من طرف هذه الشركات، لأنه يحدث ارتباكاً واضطراباً فيما يتعلق بإيجاد أساس قانوني لمسائلتها (Mehra and Amol 2010, 329).

وتحديد مجال الوثيقة بنشاط تلك الشركات خلال النزاعات المسلحة يستبعد مساءلتها عن نشاطاتها الأخرى مثل الدعم اللوجستي وخدمات التوريد والتدريب ، في حين أن الممارسات الميدانية أكدت أنه حتى موظفو الشركات العاملة في مجال الدعم اللوجستي وتقديم الاستشارات يستخدمون القوة للدفاع عن أنفسهم إذا ما تمت مهاجمتهم أثناء تأدية مهامهم (Morgan and Richard 2008 , 216).

^(٧) جاء في الفقرة ٨ من الوثيقة : " ... مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول ... " مما يدل على أن الوثيقة لم تعتبر الشركات شخصاً دولياً جديراً بمخاطبته

^(٨) تعرف الشركات عبر الوطنية بأنها " المشروع أو مجموع المشروعات التي تمتد نشاطاتها الى العديد من الدول التي صممت ونظمت و وجهت على المستوى العالمي " ، محسن ابراهيم، الشركات المتعددة الجنسية وسيادة الدولة ، (عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٥، ط١)، ص٢٦.

إذا كانت وثيقة مونترو وثيقة رسمية في مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن الاعتماد المحدود للوثيقة من طرف الدول، إلى جانب افتقارها للصفة القانونية، يضعف كثيراً من قوتها (وثيقة الأمم المتحدة ٢٠٠٨).

حيث طلب من الدول اعتماد التدابير الواردة في وثيقة مونترو والمشاركة في إعلان دعمهم لها ، من جهة أخرى، تفتقر الوثيقة إلى القوة الإلزامية ، على الرغم من أنها اعتمدت على ١٧ دولة تعد من أكبر المستفيدين من خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، ولو أنها تثمن بموافقة عدد أكبر من الدول فقد تتحول إلى قانون لين مرن soft law^(٩) وأشارت بعض الدول لم تشترك في وضع الوثيقة مونترو الخاصة بهذه الشركات ، وأنها لا توجد أحكام تنص على مساءلة الدول التي تجند موظفيها من هذه الشركات (انديميني ٢٠١١ ، ١٠). كما قد تؤدي ممارسات الدول لما جاء فيها لتحويلها إلى قانون دولي عرفي (Mehra and Amol 2010, 328).

إن وثيقة مونترو قد تجاهلت بشكل واضح المحاولات الدولية في إيجاد إطار لنشاط الشركات على ضوء قواعد حقوق الإنسان، ولم تنقيد الوثيقة ب" الحماية، الاحترام، والانتصاف"، بل فضلت أن تنشئ إطاراً خاصاً بها، كما أنها لم تشر إلى المساعي الأممية المبذولة في هذا الشأن (بوعلام ٢٠١٨ ، ٥٨).

المحور الثاني: التنظيم القانوني الدولي الانساني للشركات الأمنية الدولية الخاصة:

نظمت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية سلوك أثناء النزاعات المسلحة والحد من تأثيراتها، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) (البرادعي ٢٠١٢ ، ٥١).

وأكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ على إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي ، تتعارض مع الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن (عبد الفتاح ٢٠٠٩ ، ٣١).

١. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٧٧ :

نصت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على إنه: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو

(٩) مصطلح القانون اللين ، أو القانون المرن ، يستعمل لتمييز أحكام القانون التي يتم صياغتها من جانب واحد أحياناً ، عن تلك التي تعتبر أحكاماً تقليدية للقانون والتي تعرف بالقانون الصارم Hard Law ، ومن الأمثلة عليه في القانون الدولي نذكر : معظم قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التصريحات ، المبادئ ، مدونات قواعد السلوك ، وغيرها . أنظر : سولنييه ، فرانسواز بوشيه ٢٠٠٦ : القاموس العملي للقانون الإنساني (بيروت ، دار العلم للملايين) ص ٤٤٦ .

الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون بالأعمال العدائية، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن (خضر و جمال و علي ٢٠١٢، ٥٦):

- أ. الاعتداء على الحياة، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب .
- ب. أخذ الرهائن .
- ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والمحاظة بالكرامة.
- د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .
- ٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم . ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع(بشير ٢٠١١، ١٩٦) .
- إن المادة ٤٧ وعلى الرغم من أهميتها تثير الكثير من المشاكل في التطبيق العملي خاصة وان الشروط السابقة يجب أن تجتمع سوية لكي نصف أي شخص بأنه من المرتزقة(فاخوري ٢٠١٣، ١٦٣).
- لقد خصص هذا البروتوكول الباب الرابع منه لحماية السكان المدنيين ، فنصت المادة (٤٨) على أن : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " (الياسري ٢٠١٨ ، ٥٦) .
- والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية مثل: الجرحى، والمرضى، و الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب، ودعت تلك الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد تتصدى للانتهاكات الخطيرة،و البحث عن الأشخاص المسؤولين عنها، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم (موسى ٢٠١٨ ، ٣٩٥)، قد جاء في المادة (١٣) من الباب الرابع بشأن السكان المدنيين ، ما يأتي (عطا الله ٢٠١٥، ٦٢٥) :

- ١- يتمتع الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .
- ٢- لا يجوز أن يكون الأشخاص المدنيون بوصفهم هذا ولا محل للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين .
- ٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- لقد حدد البروتوكول مجال تطبيقه الخاص، وهو النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة بين القوات المسلحة لهذه الدولة ومجموعات مسلحة متمردة تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على

جزء من الأراضي الوطنية. ويذهب البروتوكول الثاني إلى توسيع نطاق المادة ٣ المشتركة فيها يتعلق بالحروب الأهلية ، وحدد من بين عدة أمور، ما يأتي(اتفاقية جنيف ١٩٩٤ ، ١):

أ) تعزيز الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو التوقف عن المشاركة فيها (المادة ٤) .

ب) أقر حقوقاً خاصة بالأشخاص المحرومين من الحرية كما ينص على ضمانات قضائية للأشخاص الذين يحاكمون في علاقة بنزاع مسلح (المادتين ٥ و ٦) .

ج) حظر الهجمات الموجهة ضد السكان والأشخاص المدنيين (المادة ١٣) .

كما أشارت اتفاقية جنيف إذا اكتشف القاضي في أثناء المحاكمة بان الجندي الأسير من المرتزقة، فإنه يعامل على أساس أنه مجرم، وليس جندياً نظامياً ، لهذا قد يواجه عقوبات تصل إلى حد الإعدام (قدوري ٢٠١٦ ، ١٤٤).

• البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف:

أما البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المعتمد عام ١٩٧٧ ، اعتمد وعرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، على أن يكون نافذاً في : ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وفقاً لأحكام المادة ٩٥ ، منه (ابراهيم ٢٠١٣ ، ٢٧) .

تعتبر البروتوكولات الإضافيات الملحقات باتفاقيات جنيف تقدم كبير على مستوى القانون الدولي الإنساني. فالبروتوكول الأول جاء ليعالج النزاعات الدولية أما البروتوكول الثاني فقد توجه إلى وضع مجموعة كبيرة من القيود على النزاعات الداخلية كون هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن الأولى. يعتبر روتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ من أهم المواثيق الدولية التي عالجت موضوع المرتزقة علي الصعيد الدولي(53 , Kouhene 2017). وأستناداً للمشروع النيجيري فأن العناصر الرئيسية في تعريف المرتزقة في ما يلي(عرفة ١٧٧، ٢٠٠٧) :

١. المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة.

٢. المرتزق يجند عادة من خارج الدولة.

٣. الباعث الذي المرتزق بدفع للاشتراك في القتال هو باعث مادي.

لقد أثارت المبادرة النيجيرية الكثير من النقاش أثناء المؤتمر خاصة بين دول العالم الثالث والدول الغربية وكان الخلاف يدور حول فكرتين اثنتين(غسان ٢٠١٣ ، ١٥٩) :

١. عن وجهة نظر دول العالم الثالث إن كل أجنبي يلتحق بصفوف القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق، بينما الدول الغربية ترى أنه إذا تم تجنيده وانخرط في القوات المسلحة لا اعتباره من المرتزقة.

٣. كانت دول حركة عدم الإنحياز ترى أن الخبراء والفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة ، بينما الدول العربية ترى عكس ذلك.

فقد جاء في المادة السابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٤٩ الملحق باتفاقيات جنيف: رفض إعطاء المرتزق حق المطالبة بمعاملته كعسكري نظامي في الحرب، أو وضعه كأسير حرب، بل سمحت تلك المادة للدول التي تضررت من أعمالهم بمحاكمتهم كجناة عاديين ومعاقتهم. كما تم سن البروتوكول الإضافي في الثامن من حزيران/يونيو ١٩٧٧، عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ونصت المادة السابعة والأربعون من الفقرة تحت عنوان (المرتزقة) على ما يلي(غسان ٢٠١٣ ، ١٥٩):

١ - لا يحق للمرتزق أن يعتبر محارباً أو أسيراً.

٢ - المرتزق هو كل شخص:

أ - جند خصيصاً محلياً أو دولياً للمشاركة في نزاع مسلح.

ب - شارك مباشرة في الأعمال العدائية.

ج - حفز على المشاركة في الأعمال العدائية بنية تحقيق ربح شخصي.

د - لا يكون من نفس جنسية أحد طرفي النزاع، أو لا يكون قاطناً للمنطقة التي يسيطر عليها أحد طرفي النزاع.

هـ - ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع.

و - لا يتم إرساله في مهمة رسمية من دولته التي لا تشكل أحد طرق النزاع إلى أحد طرفيه.

وطبقاً لاتفاقيات جنيف فإن الجندي الأسير يجب أن يعامل كمحارب قانوني، أي يحمل وضع أسير حرب، وأن تكون محاكمته محاكمة عادلة(قدوري ٢٠١٦ ، ١٤١).

ويمكن إيراد أهم الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر خاصة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ -

قدر تعلق الأمر بموضوع البحث ، بما يأتي :

١ . القتل العمد للسكان المدنيين .

٢ . تعذيب المدنيين ومعاملتهم بصورة غير إنسانية .

٣ . ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية للسكان المدنيين.

٤ . الاعتقال غير المشروع واخذ الرهائن .

٥. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم المنهجي او العشوائي .
٦. شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .
٧. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم .
٨. اتخاذ السكان المدنيين هدفا للهجوم عن معرفة إنهم عاجزين عن القتال .

٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ :

حرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم توقيعه بتاريخ ١٧ تموز / يولييه ١٩٩٨ ومن ثم أجريت عليه تصويبات عممها (الأمين العام للأمم المتحدة) بصفته وديعا للنظام بتاريخ ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ و ١٨ أيار / مايو ١٩٩٩ وفق المادة (١٢٨) من النظام .إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي(430 , Perrakis 1998) ، و بالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي يسري فقط بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد ٠١ تموز ٢٠٠٢ ، يقوم اختصاص المحكمة الجنائية المكاني على أساس مبدأ الإقليمية حيث يقوم اختصاصها في حالة ما إذا ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو كانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما المبدأ الثاني الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ الشخصية الذي يركز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الأساسي أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة (رعي ٢٠١٤ ، ٢٠٢) .

وجاء في ديباجته : " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي : إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب ، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً ، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت(خضر و جمال و علي ٢٠١٢ ، ٢٦) .

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم (جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ٢٠١٧ ، ٣١) .

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في عدم الإفلات من العقاب(نجيب ٢٠٢٠ ، ١٧٢) ، وذلك بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم تعتبر أكثر خطورة على المجتمع الدولي، والتي تهدد السلم و الأمن العالمي باعتبارها تمس البشرية جمعاء(صديقي ٢٠٢١ ، ٣٥٩) .

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية . وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (الطيب ٢٠١٥ ، ٢٨٥) ، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميم على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية (ابراهيم ٢٠٢١ ، ١٤٨).

حددت المادة (٥) من النظام ، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والتي وصفت على أنها أشد الجرائم خطورة وأنها موضع اهتمام المجتمع الدولي ، وهي (علي ٢٠١٢ ، ١٢٣) :

أ (جريمة الإبادة الجماعية .

ب (الجرائم ضد الإنسانية .

ج (جرائم الحرب .

د (جريمة العدوان .

كما عرفت المادة (٧) من النظام الجرائم ضد الإنسانية على أنها تعني : " أي فعل من الأفعال ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم " ، ومن ضمنها القتل العمد (محمد ٢٠١٦ ، ٢١).

بينما عرفت المادة (٨) من النظام جريمة الحرب على أنها تعني : " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة . ومن ضمنها (رتيب ٢٠١٦ ، ٣٥) :

أ (القتل العمد .

ب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية .

ج (تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

د (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، مثل : تعمد توجيه هجات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية . و قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غداً ، واستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة .

كما أكدت المادة (٢٨) من النظام على مسئولية القادة والرؤساء الآخرين ، حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولاً جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين ، أو تخضع لسلطته

وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة . وعدم اتخاذه جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة (ابراهيم ٢٠٢١ ، ١٧٢).

لم تمنح أي محكمة دولية حتى الآن اختصاصا قضائيا على الشركات، ورغم أن المحاكم الوطنية لها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن ما رفع ضد موظفي هذه الشركات لا يذكر، ويرجع ذلك إلى عوامل مختلفة، بعضها قانوني وبعضها عملي وسياسي (Emanuela and Chiara Gillard 2006 , 549).

ويمكن إيراد الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الدولية الخاصة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة ، من بين أمور أخرى ، بما يأتي (خضر و جمال و علي ٢٠١٢ ، ٣١):

- ١ . القتل العمدي للسكان المدنيين .
- ٢ . التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، وتعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ، وأخذ رهائن.
- ٣ . تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ، وتوجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية .
- ٤ . تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر للبيئة الطبيعية .
- ٥ . مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن ، التي لا تكون أهدافاً عسكرية .
- ٦ - استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة .

ومن الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة ، رفضت الانضمام الى معاهدة روما لعام ١٩٨٨ ، إلا في حالة قبول اعفاء جنودها من المحاكمة امام محكمة الجنيات الدولية لجرائم الحرب المختلفة. اما بالنسبة للعراق فقد انضم إليها عام ١٩٨٨ ، ولكن انسحب منها بعد اسبوع بسبب الضغط الامريكي لتفادي لجوؤها الى محكمة الجنيات الدولية لجرائم الحرب بشأن محاكمة مجرمي الحرب الاجانب الذين يرتكبونها إزاء العراقيين وممتلكاتهم (خضر و جمال و علي ٢٠١٢ ، ٣٢).

فيما يخص ذلك توالى الجهود الدولية من قبل المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان التي وجهت اهتمامها نحو المطالبة محاكمة مجرمي الحرب في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها طرفاً فيها (المختار ٢٠١٧ ، ٣٢٤).

عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات ما فيهم الشركات الأمنية العسكرية، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الأعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع الجزاء على الدولة لا تحقق الردع بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني عبر الضرر المناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين (صديقي ٢٠٢١، ٣٩٤).

٣. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ :

اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. أكدت ديباجة الاتفاقية على إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي (رتيب ٢٠١٦ ، ٢٥).

نصت المادة (١) على إن الأطراف المتعاقدة " تصادق على أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها " (خليل ٢٠٠٩ ، ٤٦).

وحددت المادة (٢) أفعال جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه(الفتلاوي ٢٠١٠ ، ٢٧٨) :

أ) قتل أعضاء من الجماعة .

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ج) إخضاع الجماعة ، عمدا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

هـ) نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى .

ويحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها كما جاء في المادة (٦)(الفتلاوي ٢٠١٠ ، ٢٧٨) .

ونصت المادة (٩) على أن تعرض على محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (الفتلاوي ٢٠١٠ ، ٢٧٨).

ويمكن إيراد أهم الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة وشركة بلاك ووتر خاصة التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، بما يأتي (عبد المهدي ٢٠١٨ ، ٧٠):

١- قتل المواطنين المدنيين.

٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالمواطنين المدنيين.

الخاتمة:

في ظل غياب هيكل قانوني تنظيمي للشركات الامنية والعسكرية الخاصة بحاجة الى تنظيم جديد بين وضعها القانوني ومدى مطابقة نشاطاتها مع القانون الدولي العام . وإن الاتجاه نحو استخدام الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة والغرض المقصود من استخدامها هو إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بالأفراد المتعاقدين العاملين في هذه الشركات وما يصدر عنه من انتهاكات لهذا القانون وهو ما دعانا إلى البحث في التزام الشركات بالقانون الدولي والمبادرات تحقيق امتثالها بهذا القانون و الشركات الأمنية الخاصة كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي. وإن نصوص القانون الدولي التي تفرض على الدول التزاما لا باحترام القانون الدولي من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط وإنما أيضا بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها . وماتقوم به من أعمال ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان كذلك القتل المتعمد والتعذيب والانتهاكات الخطيرة وغيرها ماتقوم به الشركات الامنية والتي تتشابه مع الجرائم التي يعالجها القانون الدولي العام والانساني ، وأي اتجاه في تنظيم نشاط هذه الشركات وخاصة من قبل الدولة المتعاقدة معها لا بد يكفل دور للقادة العسكريين في القوات المسلحة في العلاقة المتعاقدين بهذه الشركات.

الاستنتاجات:

١. ان الوثائق والاتفاقيات افتقرت إلى تصنيف واضح وملموس للقوانين واجبة التطبيق ، وإلى الآليات اللازمة من أجل التصدي للانتهاكات المرتكبة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
٢. ان القانون الدولي لم يعالج الانتهاكات الخطيرة على الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الحرب .
٣. على الرغم من القوانين والمواد التي نصت على محاكمة العاملين في الشركات الامنية الا ان الانتكار الذي يلزم هذه الشركات جعلها لم يتم تطبيق القانون على من يعملون بها.
٤. أن ما يرتكبه الشركات الامنية الخاصة من أفعال مما قد تشكل انتهاكات لذلك القانون سيكون تحت مظلة تقرير المخالفة لأحكام القانون الدولي.

المصادر بالعربي:

١. اتفاقية جنيف الاولى ١٩٤٩ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٤-٨-١٢ معاهدات.

٢. جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ، الدورة السادس عشرة ، المجلد الأول ، نيويورك ، ، القرار ICC-ASP/16/Res.2 ، ٢٠١٧ .
٣. قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ، ٢٠١٠ .
٤. لوفبول انديميني ، الجمعية العامة / مجلس حقوق الانسان ، A/HRC/WG.10/1/4 ، ١٥ ، ٢٠١١ .
٥. وثيقة الأمم المتحدة رقم : ٦٣ / ٤٦٧ / ٥ - ٢٠٠٨ / ٦٣٦ / A ، بتاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨ .
٦. وثيقة مونترال ، الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، رسالة مؤرخة بتاريخ ٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ، الدورة ٦٣ ، وثيقة رقم ٢٠٠٨ / ٦٣٦ - S / 467 / 63 - A ، ٢٠٠٨ .
٧. ابراهيم ، محسن . ٢٠١٥ ، الشركات المتعددة الجنسية وسيادة الدولة . عمان ، مركز الكتاب الاكاديمي .
٨. محمد ، حامد سيد . ٢٠١٦ ، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفق لأخر تعديلات . القاهرة ، المركز القومي القانوني .
٩. موسى ، حيدر . ٢٠١٨ ، التدخل العسكري وأثاره في العلاقات الدولية . القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع .
١٠. عبد الفتاح ، خليل . ٢٠٠٩ ، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية . عمان ، دار الخليج للنشر والتوزيع .
١١. خليل ، سامح . ٢٠٠٩ ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية . لبنان ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات .
١٢. الفتلاوي ، سهيل حسين . ٢٠١٠ ، الأمم المتحدة الإنجازات والاختافات . عمان ، دار الحامد .
١٣. سولنييه ، فرانسواز بوشيه . ٢٠٠٦ ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، بيروت ، دار العلم للملايين .
١٤. علي ، عامر . ٢٠١٢ ، صلاحية المدعي العام القانونية ، عمان ، دار غيداء للنشر والتوزيع .
١٥. ربيعي ، عبد الفتاح أمين . ٢٠١٤ ، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .
١٦. عبد المهدي ، عبد المطلب . ٢٠١٨ ، ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، العراق . مكتبة البصائر للطباعة والنشر .
١٧. ابراهيم ، عبدالمجيد . ٢٠٢١ ، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزوجة في أحكامها . عمان ، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع .
١٨. ابراهيم ، محمد ، ٢٠١٣ . جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة في نظرها . لبنان ، دار الكتب العلمية .
١٩. البرادعي ، محمد . ترجمة احمد هيكل ، ٢٠١٢ ، الدبلوماسية النووية في زمن الخديعة . مصر ، دار الشروق .
٢٠. عرفة ، محمد جمال . ٢٠٠٧ ، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب . القاهرة ، دار الناشر .
٢١. رتيب ، معمر ، حامد سيد محمد . ٢٠١٦ ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية . القاهرة ، المركز القومي القانوني .
٢٢. نجيب نسيب . ٢٠٢٠ ، التعاون القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب . عمان ، مركز الكتاب الاكاديمي .
٢٣. عطا الله ، نعمان . ٢٠١٥ ، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة . دمشق ، دار رسلان .
٢٤. بشير ، هشام . ٢٠١١ ، حماية البيئية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني . مصر ، المركز القومي للأصدارات القانونية .
٢٥. الطيب، وردة . ٢٠١٥ ، مقتضيات العدالة أمام محكمة الجنائية الدولية الدائمة . القاهرة ، المركز القانوني للاصدارات القانونية .
٢٦. الياسري ، اسراء صباح . ٢٠١٨ ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية . مصر ، المركز العربي .
٢٧. بوعلام ، أمينو . ٢٠١٨ ، "مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" . رسالة ماجستير ، الأردن ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق .
٢٨. خضر ، رافع ، جمال ابراهيم ، علي هادي ، ٢٠١٢ ، الشركات الأمنية في العراق ، العراق ، جامعة بابل - كلية القانون ، الساقى .
٢٩. قدوري ، زبير سلطان . ٢٠١٦ " شركات المرتزقة والمهام الجديدة " ، مجلة الفكر السياسي ، (مجلد ١٧ ، عدد ٦٠) .

٣٠. عبد الجواد ، شهلاء كمال . " مشروعية الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق "، (مجلة الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل- مركز الدراسات الاقليمية ، مجلد ٦، عدد ٢٠٠٤).
٣١. سامية ، صديقي . ٢٠٢١ ، "المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خوصصة الحرب" ، الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة محمد البشير الابراهيمى ، مجلد ١٤ ، عدد ٣ .
٣٢. المختار ، طيبة حامد ٢٠١٧ ، "مساءلة القوات الاجنبية والعاملين معها في العراق" ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، السنة التاسعة ، العدد ٢ .
٣٣. غسان ، عامر ٢٠١٣ ، المرتزقة وموظفو الشركات الامنية والعسكرية الخاصة : دراسة في القانون الدولي العام ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مؤتة ، مجلد ٥ ، عدد ١ .
٣٤. فاخوري ، عامر ، المرتزقة وموظفو الشركات الامنية والعسكرية الخاصة : دراسة في القانون الدولي العام ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مؤتة ، مجلد ٥ عدد ١ .

المصادر باللغة الانكليزية:-

1. abrahim , muhsin . 2015, alsharikat almutaeaidat aljinsiat wasiadat aldawla . eaman, markaz alkitaab alakadimi.(Ibrahim, Mohsen. 2015, Multinational Corporations and State Sovereignty. Amman, Academic Book Center.)
2. muhamad , hamid sayid . 2016, alwajiz fi alsharh waltaeliq ealaa mithaq almahkamat aljinayiyat alduwaliat wifq li'akhr taedilat . alqahirat , almarkaz alqawmia alqanunia.(Muhammad, Hamid Sayed. 2016, Al-Wajeez in explaining and commenting on the International Criminal Court Charter according to the latest amendments. Cairo, National Legal Centre.)
3. musaa , haydar. 2018 , altadakhul aleaskariu wa'atharah fi alealaqat alduwliati. alqahirat , almarkaz alearabia lilmashr waltawziei.(Musa, Haider. 2018, Military Intervention and its Implications in International Relations. Cairo, Arab Center for Publishing and Distribution.)
4. eabd alfataah , khalil . 2009, jarayim alqatl 'amam almahkamat aljinayiyat alduwaliati. eamaan , dar alkhalij lilmashr waltawzie lilmashr waltawziei.(Abdel-Fattah, Khalil. 2009, Murders before the International Criminal Court. Amman, Gulf House for Publishing and Distribution for Publishing and Distribution.)
5. khalil , samih. 2009, almaswuwliat alduwaliat ean jarayim alharb al'iisrayiylia . lubnan , markaz alzaytunat lildirasat walaistisharati.(Khalil, Sameh. 2009, International Responsibility for Israeli War Crimes. Lebanon, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.)
6. alfatlawi , suhayl husayn . 2010, al'umam almutahidat al'injazat walaikhifaqati. eamaan , dar alhamid .(Al-Fatlawi, Suhail Hussein. 2010, United Nations achievements and failures. Amman, Dar Al-Hamid.)
7. sulinayyh , fransuaz bushyh . 2006, alqamus aleamaliu lilqanun al'iinsanii , bayrut , dar aleilm lilmalayini.(. Soulnier, Françoise Bouchet. 2006, The Practical Dictionary of Humanitarian Law, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.)
8. eali , eamir . 2012 , salahiat almudaei aleami alqanuniat , eaman, dar ghayda' lilmashr waltawzie .(Ali, Amer. 2012, the legal authority of the Public Prosecutor, Amman, Dar Ghaida for publication and distribution.)
9. rabei , eabd alfataah 'amin . 2014, mulahaqat murtakibi jarimat altaedhibi, dar alfikr aljamieii, aliaskandiriati.(Rabei, Abdel-Fattah Amin. 2014, Prosecuting the perpetrators of the crime of torture, University Thought House, Alexandria.)
10. eabd almahdi, eabd almutalaba. 2018 ,zahirat aleunf alsiyasii fi aleiraq baed eam 2003 , aleiraq . maktabat albasayir liltibaeat walnashri.(Abdul Mahdi, Abdul Muttalib. 2018, The phenomenon of political violence in Iraq after 2003, Iraq. Insights Library for printing and publishing.)
11. iibrahim ,eabdalmajid. 2021, almahkamat aljinayiyat alduwaliat walmaeayir almuzdawijat fi 'ahkamiha. eamaan , dar alakadimywn lilmashr waltawziei.(

- Ibrahim, Abdul Majeed. 2021, the International Criminal Court and double standards in its rulings. Amman, Dar Academicians for publication and distribution.)
12. 'iibrahim , muhamad ,2013. jarayim alharb fi alqanun alduwalii walmahakim almukhtasat fi nazariha. lubnan , dar alkutub aleilmiaati. (Ibrahim, Muhammad, 2013. War crimes in international law and the competent courts in their consideration. Lebanon, Scientific Books House.)
13. albaradieiu , muhamad . tarjamat ahmad hikli, 2012, aldiblumasiat alnuwwat fi zaman alkhadieati. masra, dar alshuruq.(ElBaradei, Mohamed. Translated by Ahmed Heikal, 2012, Nuclear Diplomacy in the Time of Deception. Egypt, Dar Al Shorouk.)
14. earfat, muhamad jamal . 2007, almurtaziqat aljudud wakhshasat alhurub . alqahirat , daralnaashiruna.(Arafa, Muhammad Jamal. 2007, New Mercenaries and Privatization of Wars. Cairo, Publishers House.)
15. ratib ,maeamar, hamid sayid muhamad . 2016, tatawur mafhum jarayim al'iibadat aljamaeiat fi nitaq almahkamat aljinaiyyat alduwalia . alqahirat , almarkaz alqawmia alqanunia.(Ratib, Muammar, Hamid Sayed Muhammad. 2016, the evolution of the concept of crimes of genocide within the scope of the International Criminal Court. Cairo, National Legal Centre.)
16. najib nasib . 2020, altaeawun alqadayiyu alduwaliu fi mulahaqat murtakibay jarayim alairhab. eaman , markaz alkitaab alakadimi.(Naguib Nesib. 2020, International judicial cooperation in the prosecution of terrorist crimes. Amman, Academic Book Center.)
17. eata allah , nueman . 2015 , alqanun alduwaliu al'iinsaniu fi halat alhurub walnizaeat almusalahati. dimashq , dar raslan.(Atallah, Noman. 2015, International Humanitarian Law in Situations of War and Armed Conflict. Damascus, Dar Raslan.)
18. bashir , hisham . 2011 , himayat albiyyat fi daw' 'ahkam alqanun alduwalii al'iinsanii. masir, almarkaz alqawmii lil'asdarat alqanuniati.(Bashir, Hisham. 2011, Environmental protection in light of the provisions of international humanitarian law. Egypt, the National Center for Legal Publications.)
19. altayb,wrda . 2015, muqtadayat aleadalat 'amam mahkamat aljinaiyyat alduwaliat aldaayima . alqahirat , almarkaz alqanunia lilaisdarat alqanuniati.(Al-Tayeb, Wardah. 2015, The Demands of Justice Before the Permanent International Criminal Court. Cairo, the legal center for legal publications.)
20. alyasiri , asara' sabah . 2018 , altanzim alduwliu lilmanatiq almahmiati. masr, almarkaz alearabii.(. Al-Yasiri, Israa Sabah. 2018, International Regulation of Protected Areas. Egypt, Arab Centre.)
21. buelam, 'aminu. 2018 , "maswuwliat alsharikat aleaskariat wal'amniat ean aintihakak alqanun alduwalii al'iinsanii" . risalat majistir , al'urdunu, jamieat mutat , kuliyat alhuquqi.(Boualem, Aminou. 2018, "The responsibility of military and security companies for violations of international humanitarian law." Master Thesis, Jordan, Mutah University, Faculty of Law.)
22. khadar, rafie , jamal abraham , eali hadi, 2012, alsharikat al'amniat fi aleiraq , aleiraq , jamieat babil kuliyat alqanun , alsaaqi.(Khader, Rafee, Jamal Ibrahim, Ali Hadi, 2012, Security Companies in Iraq, Iraq, University of Babylon - College of Law, Al-Saqi.)
23. qaduwri , zubayr sultan. 2016" sharikat almurtaziqat walmahami aljadida ", majalat alfikr alsiyasiu,(mjalad 17, eadad60).(Kadoorie, Zubair Sultan. 2016

- "Mercenary Companies and New Tasks", Journal of Political Thought, (Volume 17, Number 60).)
24. eabd aljawad , shuhala' kamal . " mashrueiat alsharikat alaminiat alkhasat aleamilat fi aleiraq ", (majalat aldirasat alaqlimiat , jamieat almusl- markaz aldirasat alaqlimiat , mujaladi6, eadad20).(Abdel-Gawad, Shahla Kamal. "The legality of private security companies operating in Iraq," (Journal of Regional Studies, University of Mosul - Center for Regional Studies, Vol. 6, No. 20).)
 25. samiat , sidiqi . 2021, "almaswuwliat aljinaiyat alduwaliaat lilsharikat aleaskariat alkhasat fi zili khusisat alharba" , aljazayir , majalat alhuquq waleulum alansaniat , jamieat muhamad albashir alabrahimi , mujaladi14 , eadad 3.(Samia, my friend. 2021, "The International Criminal Responsibility of Private Military Companies in Light of the Privatization of War," Algeria, Journal of Law and Human Sciences, Mohamed El-Bashir Brahimi University, Vol. 14, No. 3.)
 26. almukhtar , tibt hamid , " musa'alat alquaata alajnabiata waleamilin maeaha fi aleiraqi" , majalat almuhaqiq alhalabii lileulum alqanuniat walsiyasiat , alsanat altaasiyat , aleudadu2 , 2017.(Al-Mukhtar, Taiba Hamed, "The Accountability of Foreign Forces and Those Working with them in Iraq," Al-Muhaqiq al-Halabi Journal for Legal and Political Sciences, ninth year, No. 2, 2017.)
 27. ghasaan , eamir , almurtaziqat wamuazafu alsharikat alaminiat waleaskariat alkhasat : dirasat fi alqanun alduwalii aleami , almajalat alardniyat fi alqanun waleulum alsiyasiat , jamieat mutat , mujalad 5 , eadad 1 , 2013.(Ghassan, Amer, Mercenaries and Employees of Private Security and Military Companies: A Study in Public International Law, The Jordanian Journal of Law and Political Science, Mutah University, Volume 5, Number 1, 2013.)
 28. fakhuri , eamir , almurtaziqat wamuazafu alsharikat alaminiat waleaskariat alkhasat : dirasat fi alqanun alduwalii aleami , almajalat alardniyat fi alqanun waleulum alsiyasiati, jamieat mutat , mujalad 5 eadad1.(Fakhoury, Amer, Mercenaries and Employees of Private Security and Military Companies: A Study in Public International Law, The Jordanian Journal of Law and Political Science, Mutah University, Volume 5, Issue 1.)
 29. aitifiaqiat jinif alawlaa 1949 , allajnat aldawliat lilsalib al'ahmar ,1994-8-12 mueahadat.(First Geneva Convention 1949, International Committee of the Red Cross, 12-8-1994 treaties.)
 30. jameiat alduwal al'atraf fi nizam ruma al'asasii lilmahkamat aljinaiyat , aldawrat alsaadis eashrat , almujalad al'awal , niuyurk , , alqarar ICC-ASP/16/Res.2 ،2017.(Assembly of States Parties to the Rome Statute of the Criminal Court, Sixteenth Session, Volume I, New York, Decision ICC-ASP/16/Res.2, 2017.)
 31. qawaeid al'umam almutahidat almutaaliqat bimaswuwliat alsharikat eabr alwataniat waghayriha min muasasat al'aemal fi majal huquq al'iinsan , 2010.(The United Nations Rules Concerning the Human Rights Responsibilities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises, 2010.)
 32. lufuyu l. andimini , aljameiat aleamat / majlis huquq alansan ,A/HRC/WG.10/1/4 , du1, 2011.(Loveyou L. Andimini, General Assembly/Human Rights Council, A/HRC/WG.10/1/4, d1, 2011.)
 33. wathiqat al'umam almutahidat raqm : 63 / 467-5 / 2008 / 636 / A , bitarikh 6 tishrin al'awal / 'uktubar 2008 .(United Nations Document No. 63/467-5/2008/636/A, dated October 6, 2008.)
 34. wathiqat muntru , alailtizamat alqanuniat alduwaliaat walmumarasat alsalimat lilduwal dhat alsilat bieamaliaat alsharikat aleaskariat wal'amniat alkhasat 'athna'

- alnizae almusalah , risalat muarakhat bitarikh 2 tishrin al'awal / 'uktubar 2008 muajahatan 'ilaa al'amin aleami min almumathil aldaayim lisuisra ladaa al'umam almutahidat , aldawrat 63 , wathiqat raqm 2008 / 636 / A - 63 / 467 - S ،2008.(The Montreux Document, International Legal Obligations and Good Practices of States Relevant to the Operations of PMSCs during Armed Conflict, Letter dated 2 October 2008 addressed to the Secretary-General from the Permanent Representative of Switzerland to the United Nations, 63rd Session, Document No. 2008/ 636/A-63/467-S, 2008.)
35. Mehra ,Amol. Bridging Accountability Gaps, Proliferation of Private Military and Security Companies and Ensuring Accountability for Human Rights Violations , Global Business and Development Law Journal , Vol . 22 ,2010.
 36. Emanuela , Chiara Gillard , business Goes to war : private military/security companies and international humanitarian law, review of the red cross , volume , 88 number 863, 2006.
 37. Les Kouhene, Garanties Fondamentales de la Personne en Droit Humanitaires et Droits de l'Homme.
 38. Morgan , Richard , Professional Military Firms under. International Law , , USA, Chicago Journal of International Law , Chicago , 2008, volume9,number1.
 39. Stelions Perrakis. Quelques considérations sur le cadre fonctionnelle de la cour criminelle internationale perspectives et réalités,1998, Revue Hellénique de Droit International, 51ème Année, Nember 02.